**الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**

نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024

القـرار 100 – رقم طوارئ موحد لإفريقيا

تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2024

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 100 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

رقم طوارئ موحد لإفريقيا

(جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

*أ )* بأن القرار 136 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يشجع الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ذات الصلة؛

*ب)* بأن التوصية ITU-T E.161.1 تنص على أن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 911؛ وأن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ بديل ثانوي يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 119، أو كليهما، حيث ينبغي تسييره إلى رقم الطوارئ الموجود؛

*ج)* بأن القرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعوالدول الأعضاء إلى أن تنظر في إدخال رقم وطني/إقليمي موحد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ المستخدمة فيها، من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار خلال الفترة ‎2024-2022‏، وتقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى هذه الجمعية الذي يوضح:

’1‘ أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 112 كرقم وحيد للطوارئ الذي تم اختياره للمرة الأولى؛

’2‘أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 911 كرقم بديل ثانوي للطوارئ؛

’3‘ أن بعض الدول الأعضاء في إفريقيا لم تنفذ التوصية ITU-T E.161.1؛

’4‘أنه قد يكون هناك اتجاه لاستخدام الدول الأعضاء في إفريقيا لأرقام أخرى لاتصالات الطوارئ بخلاف الرقمين 112 و911؛

’5‘أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ مواطني القارة الإفريقية الذين ينتقلون من بلد إلى آخر إلى خدمات الطوارئ؛

’6‘أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ المواطنين من أجزاء أخرى من العالم إلى خدمات الطوارئ لأن الأرقام المستخدمة للنفاذ إلى خدمات الطوارئ لا تشبه تلك التي اعتادوا عليها، أي الرقم 112 أو الرقم 911،

وإذ تلاحظ

*أ )* التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

’1‘ التوصية ITU-T E.161.1: مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

’2‘ التوصية ITU-T E.161.1: التعديل 1 (2009): مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

’3‘ التوصية ITU-T E.101: تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة ITU-T E؛

’4‘ سلسلة التوصيات ITU-T Q – الإضافة 47: خدمات الطوارئ من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ – متطلبات التنسيق والتقارب؛

’5‘ التوصية ITU-T E.164 – الإضافة 6: مبادئ توجيهية بشأن تحديد أرقام منسقة عالمياً وانتقائها؛

*ب)* القرارات ذات الصلة:

’1‘ القرار 136 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة، خاصة الفقرة 9 من"*يشجع الدول الأعضاء*"؛

’2‘ القرار 2 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الرقم الوطني المنسق على الصعيد العالمي للنفاذ إلى خدمات الطوارئ"،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* أن بعض البلدان والمناطق قد اعتمدت قوانين وتوجيهات وتوصيات وطنية بشأن استخدام أرقام الطوارئ؛

*ب)* أن بعض الأجهزة المتنقلة قد شُفرّت بشكلٍ ثابت إما بالرقم 112 و/أو الرقم 911؛

*ج)* أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة للبلدان التي تحاول تنفيذ التوصية ITU‑T E.161.1؛

*د )* أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة التقنية للبلدان التي تحاول وضع أرقام للطوارئ،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم قطاع الاتصالات الخاص به، وبالتالي، تنظيم توفير خدمات الطوارئ،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إفريقيا بشأن وضع رقم طوارئ موحد وفقاً للتوصية ITU‑T E.161.1 وذلك في حدود الموارد المتاحة والميزانية الحالية؛

2 بإعداد التقارير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الذي يهدف إلى تحسين النفاذ إلى خدمات الطوارئ،

تدعو الدول الأعضاء ولا سيما في منطقة إفريقيا

1 إلى تنفيذ أحكام التوصية ITU-T E.161.1، والنظر خصوصاً في استخدام الرقم 112 كرقم طوارئ أولي، واستخدام الرقم 911 كرقم طوارئ بديل ثانوي؛

2 التي لم تنفذ رقم طوارئ موحداً بما يتماشى مع التوصية ITU-T E.161.1 لطلب المساعدة التقنية من مكتب تقييس الاتصالات؛

3 إلى النظر في وضع آليات أو مبادئ توجيهية تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

4 إلى تبادل معلومات خطة الترقيم المحدَّثة لديها بما في ذلك أرقام الطوارئ وفقاً للتوصية ‎ITU-T E.129.